

مسائل الإقرار (3)

الدرس
12

أهداف الدرس

- أن أتعرف تصحيح مسائل إقرار الوارث الواحد بالمتعدد.
- أن أدرك صفة العمل في مسائل إقرار المتعدد من الورثة بالمتعدد.
- أن أتمثل القيم المستنبطة من أحكام الإقرار في الميراث.

تمهيد

للإقرار صور متعددة، منها:

- إقرار واحد بواحد، وهو ما تقدم في الدرسين السابقين.
- إقرار واحد بمتعدد، وإقرار متعدد بمتعدد، وإقرار متعدد بواحد وهذا ما نتعرف عليه في هذا الدرس.

فما هي خطوات تصحيح الإقرار بمتعدد؟ وما هي خصوصية هذا النوع من العمليات؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَأِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِمَنْ كَثُرَ *** تَحَاصُّوْا فِي فَضْلِهِ كَمَا ذَكَرْ
وَأِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ *** وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَاكَ الْوَارِثِ
رَجَعَ فَضْلُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى *** صَاحِبِهِ بُعِيدَ تَصْحِيحِ جَلَا
لِكُلِّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ أَنْكَارٍ *** وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِمَا تَخَرَّرَ
وَجَعَلَهَا جَامِعَةً قَدْ عَظُمَتْ *** بِمَا بَدَأَ مِنْ أَوْجِهٍ قَدْ سَبَقَتْ
وَعِلْمِ أَجْزَاءِ سَهَامٍ طَلِبَتْ *** بِقَسْمِهَا عَلَى مَسَائِلِ انْجَلَتْ

الفهم

الشرح:

صاحبه: من أقر به.

جامعة قد عظمت: الجامعة الكبيرة التي تجمع

كل المسائل قبلها.

انجلت: اتضحت.

استخلاص المضامين:

1- أحدد خطوات تصحيح مسائل إقرار الواحد

بالمتعدد.

2- ما العمل في حالة تعدد المقر واتحاد المقر به؟

التحليل

يتضمن الدرس ما يأتي:

أولاً: صفة العمل إذا اتحد المقر وتعدد المقر به

قد يتحد المقر ويتعدد المقر به، فيقر الوارث الواحد بوارثين أو أكثر، وينكرهم الباقون. وطريقة العمل في ذلك هي نفس ما تقدم من العمل في الإقرار، وتتميز فقط بطريقة محاسبة المقر بهما أو بهما فيما نقصه الإقرار للمقر، قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِمَنْ كَثُرَ *** تَخَاصُّوْا فِي فَضْلِهِ كَمَا ذَكَرْ

ومعنى ذلك: أنه إذا أقر الوارث الرشيد الواحد باثنين أو أكثر في فور واحد، فإن المقر بهما، أو المقر بهما يتخاصصون بقدر حظوظهم من مسألة الإقرار، فيما نقصه الإقرار للمقر، مثل ما تقدم في التخاصص في المسألة التي زيد فيها عاصب على المقر به، ولكن التخاصص إنما يكون في هذه بعد الجامعة، فتتظر بعد تصحيحها بين فضل المقر ومحاسبة المقر بهما التي هي مجموع سهامهم أو أوافقها من الإقرار، والتي لا تخلو من وجود التوافق أو التباين بينهما.

فإن توافقا فاجعل وفق مسألة المحاسبة الموضوعة فوق الجامعة الأولى واضربها فيها، تخرج لك جامعة أخرى تسمى الجامعة الكبيرة، وهي جامعة لكل ما قبلها، واجعل وفق الفضل جزء سهم المحاسبة، واضرب حظوظ المقر بهما فيه، والخارج يوضع لهم تحت الجامعة الكبيرة.

وإن تباين الفضل والمحاصة فاضرب جملة المحاصة في الجامعة الأولى تخرج لك الجامعة الكبيرة، واجعل جملة المحاصة جزء سهم الأولى، وجملة الفضل جزء سهم المحاصة، فتمضي على عمل قسمة الحظ في الصلح.

1- مثال توافق الفضل والمحاصة:

هالك هالك وترك: أما، وأخت لأب، وعم، فأقرت الأخت بأخت شقيقة، وأخ لأم. فمسألة الإنكار من ستة، ومسألة الإقرار كذلك، فكان للمقرة منها واحد، وللشقيقة ثلاثة، وللأخ واحد، وجامعتهم من ستة لتماثلهما، فيكون للأم اثنان، وللمقرة واحد، وللعلم واحد، ويفضل في يد المقررة اثنان، فيوضعان قدام المقر بهما، وتوضع المحاصة التي هي الأربعة المجتمعة من سهامهما بعد الجامعة، فتتظر بين المحاصة وبين الفضل الذي هو اثنان، فتجد بينهما التوافق بالنصف، فتضرب نصف الأربعة في الستة قبلها، فتخرج الجامعة اثنا عشر، فتضرب لهم سهامهم في جزأي السهم، فتخرج للأم أربعة، ولكل من المقررة والعلم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللأخ للأم واحد، هكذا:

	1	2	1		1	
12	4	6	6		6	
4		2			2	أم 3/1
2		1	1	ق	3	أخت لأب 2/1
2		1			1	عم ع
3	3		3	أخت ش		
1	1	2	1	أخ لأم		

2- مثال تباين الفضل والمحاصة:

هلكت هالكة عن: زوج، وأخت شقيقة، فأقرت الأخت بأخت شقيقة، وأم، وأخوين لأم. فمسألة الإنكار من اثنين، ومسألة الإقرار بعولها من عشرة، فكان منها للمقرة اثنان، وكذلك الأخت المقر بها، وللأم واحد، وللأخوين اثنان، وهما متداخلتان، فتصح جامعتهم من العشرة، فكان منها للزوج خمسة، وللمقرة اثنان، وكان لها في الإنكار خمسة، فيفضل في يدها ثلاثة،

توضع قدام المقر بهم، ثم تجعل سهام المقر بهم محاصة بعد الجامعة، فينظر بينها وبين الثلاثة الموضوعه قدام المقر بهم، فيكون بينهما تباين، فتضرب المحاصة في العشرة التي هي الجامعة الأولى، فتخرج الجامعة الكبيرة خمسون، فيضرب لأرباب الأولى في الخمسة، ولأهل المحاصة في الثلاثة، فيخرج للزوج خمسة وعشرون، وللأخت المقررة عشرة، وللأخت المقر بها ستة، وللأم ثلاثة، وللأخوين ستة، ثلاثة لكل واحد منهما. هكذا:

	3	5	1		5	
50	5	10	10		2	
25		5			1	زوج 2/1
10		2	2	ق	1	أخت ش 2/1
6	2	3	2	أخت ش		
3	1		1	أم		
3	1		1	أخ لأم		
3	1		1	أخ لأم		

ثانياً: عمل تعدد المقر والمقر به

إذا أقر واحد من الورثة الذين ثبت سبب إرثهم بوارث يرث مع المقر أو يسقطه وكذبه الباقيون، وأقر وارث آخر من جملة الورثة بوارث آخر غير ذلك الوارث الذي أقر به الأول، سواء كان التغاير باعتبار الذات، أو باعتبار النسبة للميت، وإن اتفقا على شخصه، وكذبه الباقيون، أي: تعدد المقر والمقر به، فالحكم أنه يعطى ما نقصه الإقرار لكل واحد من المقرين الاثنين أو أكثر إلى صاحبه الذي أقر به.

ويعرف ما انتقص لكل واحد من المقرين ليعطى للمقر بهما من خلال القيام بالآتي:

- تصحيح مسألة الإنكار.
- تصحيح مسألة كل إقرار وقع من الورثة على الانفراد.
- تحديد الجامعة المشتركة بين مسألة الإنكار، ومسائل الإقرار جميعها، وذلك بالنظر بين اثنين من أصول المسائل بالأنظار الأربعة السابقة، ثم بين الحاصل والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة وهكذا...

- تحديد جزء سهم كل مسألة بقسمة الجامعة العظيمة على كل منها. والخارج هو جزء سهمها يوضع فوقها.

- توزيع السهام بضرب سهام المنكرين في مسألة الإنكار في جزء سهمها، والخارج يوضع قبالة تحت الجامعة، وكل من أقر بواحد يعطاه ما يستحقه في الإقرار مضروباً في جزء سهمها، ويعطى الفرق بين ذلك وبين ما يستحق في الإنكار لمن أقر به. وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

وإنَّ أَقْرَّ وَاحِدٍ بِوَارِثٍ *** وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَاكَ الْوَارِثِ
رَجَعَ فَضْلُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى *** صَاحِبِهِ بُعِيدَ تَصْحِيحِ جَلَا
لِكُلِّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ إِنْكَارٍ *** وَكُلِّ إِقْرَارٍ بِلَا تَخَرَّارٍ
وَجَعَلَهَا جَامِعَةً قَدْ عَظُمَتْ *** بِمَا بَدَأَ مِنْ أَوْجِهِ قَدْ سَبَقَتْ
وَعِلْمُ أَجْزَاءِ سِهَامٍ طَلِبَتْ *** بِقَسَمِهَا عَلَى مَسَائِلِ انْجَلَتْ

1- مثال تعدد المقر به باعتبار الذات:

هلك هالك وترك: أما، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فأقرت الشقيقة فقط ببنت، وأقرت الأخت للأب فقط بزوج، وأقرت الأخت للأم فقط بأخ لأم.

- فمسألة الإنكار من ستة، وكذلك مسألة إقرار الشقيقة، وإقرار الأخت للأب بعولها من تسعة. وإقرار الأخت للأم بعولها من سبعة.

- للحصول على الجامعة ينظر بين المسائل الثلاث بالأنظار الأربعة حيث يستغنى بستة عن مثلها، ثم يضرب ثلث الستة الحاصلة في تسعة لتوافقهما بالثلث. ثم تضرب الثمانية عشر الحاصلة في سبعة؛ لتباينهما، فتخرج الجامعة مائة وستة وعشرون.

- للحصول على جزء سهم المسائل الثلاث تقسم الجامعة على كل مسألة قبلها، فتخرج أجزاء سهامها هكذا واحد وعشرون لكل من الأوليين، وللثالثة أربعة عشر، وللرابعة ثمانية عشر.

- لتوزيع السهام من الجامعة يضرب للأم حظها في جزء سهم مسألة الإنكار فقط؛ لأنها لم تقر بأحد، ويضرب لكل مقرة في جزء سهم إقرارها، فيخرج ما ينوبها من الجامعة، ويضرب لها أيضاً في الإنكار لمعرفة الفرق بين حظها في الإقرار والإنكار، فيعطى الفضل بين الخارجين للذي أقرت به، وذلك على الشكل التالي:

للأم واحد وعشرون: حاصل ضرب واحد وهو نصيبها في الإنكار، في واحد وعشرين وهو جزء سهم مسألة الإنكار.

وللأخت الشقيقة اثنان وأربعون: حاصل ضرب اثنين وهو نصيبها في مسألة إقرارها، في واحد وعشرين الذي هو جزء سهمها، والفرق بين ما كانت تستحقه في الإنكار وما أخذته في مسألة إقرارها هو واحد وعشرون يعطى للبنت المقر بها.

وللأخت للأب أربعة عشر: حاصل ضرب واحد وهو نصيبها في مسألة إقرارها، في أربعة عشر التي هي جزء سهمها، والفرق بين ما كانت تستحقه في الإنكار، وما أخذته في مسألة إقرارها هو سبعة تعطى للزوج المقر به.

وللأخت للأم ثمانية عشر: حاصل ضرب واحد وهو نصيبها في مسألة إقرارها، في ثمانية عشر التي هي جزء سهمها، والفرق بين ما كانت تستحقه في الإنكار، وما أخذته في مسألة إقرارها هو ثلاثة تعطى للأخ للأم المقر به. هكذا:

	18		14		21		21	
126	7		9		6		6	
21							1	أم 6/1
42					2	ق	3	أخت ش 2/1
14			1	ق			1	أخت لأب 6/1
18	1	ق					1	أخت لأم 6/1
21						بنت		
7				زوج				
3		أخ لأم						

2- مثال تعدد المقر به باعتبار النسبة واتحاده باعتبار الذات:

هلك هالك وترك: بنتا، وأختا لأب، فأقرتا معا بطفلة، فقالت كل واحدة: هي أختي.

– فمسألة الإنكار من اثنين، وإقرار البنت من ثلاثة، وإقرار الأخت من أربعة.

– فيستغنى بالأربعة عن الاثنين، فتضرب في الثلاثة، فجامعتهما من اثني عشر.

- فيكون للبنت أربعة، وهو نصيبها في مسألة إقرارها مضروب في جزء السهم، وللأخت ثلاثة، وهو نصيبها في مسألة إقرارها مضروب في جزء السهم، ويجتمع للمقر بها خمسة: اثنان من عند البنت، وثلاثة من عند الأخت، وهو الفرق بين ما تستحقه كل واحدة منهما في الإنكار والإقرار، وبذلك تكون قد حصلت أكثر من حظ البنت بواحد. واختلف في هذا الواحد، والمشهور أنه للمقر بها. وهناك أقول أخرى في المسألة. وتنجز هكذا:

	3		4		6	
12	4		3		2	
4			1	ق	1	بنت 2/1
3	1	ق			1	أخت لأب ع
5				بنت		
		أخت لأب				

ثالثاً: إقرار متعدد بواحد

هناك مسألة رابعة وهي اتحاد المقر به ذاتا وصفة وتعدد المقر، وهذه الحالة لم يتعرض لها الناظم رحمه الله؛ لأنها يجري عليها ما يجري على اتحاد المقر وتعدد المقر بهم، بحيث لا يحتاج فيها إلا لمسألة إنكار وإقرار واحدة، وجامعتهما.

مثال ذلك: من ترك: ثلاثة بنين، فأقر اثنان منهم برابع.

فمسألة الإنكار من ثلاثة، وإقرارهما من أربعة، وجامعتهما من اثني عشر، للمنكر أربعة، ولكل مقر ثلاثة، وللمقر به اثنان مجموع ما نقصه الإقرار للابنين المقرين، هكذا:

	3		4	
12	4		3	
3	1	ق	1	ابن ع
3	1	ق	1	ابن ع
4			1	ابن ع
2		ابن		

التقويم

- 1- ما هي صور الإقرار بالنظر إلى تعدد المقر بهم واتحادهم؟
- 2- ما هي خصوصية العمل في حالة اتحاد المقر وتعدد المقر بهم؟
- 3- ما هي خصوصية العمل في حالة تعدد المقرين والمقر بهم؟
- 4- ما هي الحالة التي لم يذكرها الناظم من أحوال الإقرار؟ وما العمل فيها؟

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

- 1- هلك هالك وترك: ابنين، وبنتا، فأقر أحد الابنين بابن وبننت، وأنكرت البننت والابن الآخر.

وتنجز هكذا:

	5		8	
40	8		5	
10	2	ق	2	ابن
16	2		2	ابن ع
8	1		1	بننت
4	2	ابن		
2	1	بننت		

- 2- هلك هالك وترك: ابنا، وبنتا، فأقر الابن ببننت، والبننت بابن.

وتنجز هكذا:

	12		15		20	
60	5		4		3	
30	2		2	ق	2	ابن
12	1	ق	1		1	بنت
10			1	بنت		
8	2	ابن				

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

- 1- زوجة، وأخت شقيقة، وأم، أقرت الشقيقة بأب وبنت، وأنكرت الزوجة والأم.
- 2- أم، وأخت شقيقة، وعم، أقرت الأم والأخت الشقيقة ببنتين، وأنكرهما العم.
- 3- أم، وأخت لأم، وعم، أقرت الأم والعم برجل، قالت الأم هو أخ لأم، وقال العم هو عم.

الإعداد القبلي

أتعهد متن الرسومي وأراجع دروس الدورة الأولى استعداداً لأنشطة الدعم والتثبيت.